

## كتاب الجهاد

- وهو: فرضٌ كفاية.
- ويجبُ:
  - إذا حضره.
  - أو حصرَ بلدَهُ عدوً.
  - أو استنفره الإمامُ.
- وتماُمُ الرباطِ: أربعونَ ليلةً<sup>(١)</sup>.
- وإذا كانَ أبواه مُسلمينَ: لم يُجاهدْ تطوعاً إلا بإذنهما<sup>(٢)</sup>.
- ويتفقَدُ الإمامُ جيشَهُ عندَ المسيرِ.
- ويمنعُ:
  - المخذلَ،
  - والمرجفةَ<sup>(٣)</sup>.
- وله أنْ يُنفلَ في بدايته:
  - الربعَ بعدَ الخُمسِ
  - وفي الرجعةِ الثلثَ بعده<sup>(٤)</sup>.
- ويلزِمُ الجيشَ:
  - طاعتهُ،
  - والصبرُ معهُ.

(١) في: «س»، «ب» (يوماً).  
 (٢) ظاهر كلامه ولو كانا رقيقين فلا تشترط الحرية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٦٩/٢) والتمهيد (٢٠٦/٢) لا يستأذنهما إذا كانا رقيقين.  
 (٣) في: «س»، «أ»، «ب» (المرجف).  
 (٤) أي: بعد الخمس.

- ولا يجوزُ الغزوُ:
- إلا بإذنه
- إلا أن يفجأهم عدوٌ يخافونَ كَلْبَهُ<sup>(١)</sup>.
- وتُملَكُ الغنيمَةُ: بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ.
- وهي: لمن شهدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ.
- فَيُخْرِجُ:
- الخُمْسَ.
- ثم يَقْسُمُ باقيَ الغنيمَةِ:
- للراجلِ سَهْمٌ،
- وللفارسِ ثلاثة<sup>(٢)</sup>، سَهْمٌ له وسهمانِ لفرسيه.
- وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ: سراياهُ فيما غنمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فيما غَنِمَ.
- والغَالُ من الغنيمَةِ: يُحْرَقُ رحلُهُ كُلُّهُ إلا:
- السلاحَ
- والمصحفَ
- وما فيه رُوْحٌ.
- وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيفِ: خَيْرَ الإمامِ بينَ:
- قسِمَها
- ووقفها على المسلمينِ.
- وَيَضْرِبُ عليها: خَرَجاً مستمراً، يُؤَخَذُ ممنُ هي<sup>(٣)</sup> بيدهِ.
- والمرجِعُ في الخراجِ، والجزيةُ: إلى اجتهادِ الإمامِ.
- ومن عَجَزَ عن عمارةِ أرضِهِ:
- أُجْبِرَ على إجارتِها.

(١) أي: شره.

(٢) في: «س» زيادة (أسهم).

(٣) في: «أ» (في يده) وفي الأصل (ممن هو بيده).

- أو رَفَعِ يَدِهِ عَنْهَا.

• وَيَجْرِي فِيهَا:

- الميراث.

- وما أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ:

- كجزيّة.

- وخراج.

- وعُشْرٍ.

- وما تَرَكَوهُ فزَعَاً.

- وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ: ففِيءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهِ (١)

• لَا يُعْقَدُ (٢):

- لغيرِ المَجُوسِ.

- وَأَهْلِ الْكُتَابِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

• وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا:

- إِمَامٌ.

- أَوْ نَائِبُهُ.

• وَلَا جَزِيَّةَ عَلَى:

- صَبِيٍّ.

- وَلَا امْرَأَةً.

- وَلَا عَبْدًا.

- وَلَا فَقِيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا.

• وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

(١) فِي «س»، «ب» (وَأَحْكَامُهَا) وَسَقَطَتْ مِنْ: «أ».

(٢) فِي: «أ» (لَا تَعْقُدْ) وَفِي: «ب» (لَا تَعْقُدْ).

• ومتى بذلوا الواجب عليهم:

- لَزِمَ<sup>(١)</sup> قبولُهُ.
- وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ.
- وَبُيِّمَتْهُنَّ عِنْدَ أَخْذِهَا.
- وَيُطَاوُ وَوَقُفُّهُمْ.
- وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ.

### فَضَّلَ

[في أحكام أهل الذمة]

• وَيَلْزِمُ الْإِمَامَ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي:

- النَّفْسِ.
  - وَالْمَالِ.
  - وَالْعَرَضِ.
  - وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ:
  - فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ.
  - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.
- وَيَلْزِمُهُمُ: التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَلَهُمْ رُكُوبٌ: غَيْرِ خَيْلٍ<sup>(٢)</sup> بغير سرجٍ يَأْكُافٍ.
- وَلَا يَجُوزُ:
- تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ.
  - وَ[وَلَا]<sup>(٣)</sup> الْقِيَامُ لَهُمْ.
  - وَ[وَلَا]<sup>(٤)</sup> بَدَاءُ تَتَهُمْ<sup>(٥)</sup> بِالسَّلَامِ،

(٢) في: «أ» (الخيال).

(٤) الزيادة من: «س»، «أ».

(١) في: «س»، «ب» (وجب).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٥) في: الأصل: (وبدائتهم)

- وَيُمنَعُونَ من إحدَاثِ كَنَائِسٍ وَيَبِيعُ
- وَبِنَاءِ مَا أَنهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظَلَمًا - .
- وَمِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانِ عَلَى مُسْلِمٍ، لَا<sup>(١)</sup> مَسَاوَاتِهِ لَهُ .
- وَمِن إِظْهَارِ خَمْرِ، وَخَنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكُتَابِهِمْ .
- وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُهُ:
- لَمْ يُقَرَّ .
- وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ .

فَضَّلْ

[فِيمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ]

- وَإِنْ<sup>(٢)</sup> أَبِي الذَّمِّيُّ:
- بِذَلِّ الْجَزِيَّةِ .
- أَوْ التَّرَامِ حَكْمِ الْإِسْلَامِ .
- أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ: بِقَتْلِ، أَوْ زَنِى .
- أَوْ قَطَعَ طَرِيقَ، أَوْ تَجَسَّسَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ إِيَواءَ جَاسُوسٍ .
- أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ رَسُوْلَهُ، أَوْ كُتَابَهُ بِسُوءٍ:
- انْتَقَضَ عَهْدُهُ
- دُونَ نَسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ
- وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ .

(١) فِي: «س» (لَا مِنْ) .

(٢) فِي: «س»، «ب» (فَإِنْ) .

(٣) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (تَجَسَّسَ) .